المحور الثاني

الأدلة الشرعية

المحور الثاني:

الأدلـة الشـرعية

المراد بالأدلة الشرعية

الأدلة الشرعية هي مصادر التشريع الإسلامي، وهي تشمل القرآن الكريم والسنة والإجماع والقياس، وتشمل كذلك المصلحة المرسلة والاستحسان وسد الذرائع وفتحها والعرف والاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا والاستقراء وغيره.

والعلماء الأصوليون قسموها إلى قسمين:

القسم الأول: وأطلقوا عليه اسم المصادر المتفق عليها، أو المصادر الأصلية أو الأصيلة. وهو يشمل المصادر الأربعة الأولى.

القسم الثاني: وأطلقوا عليه اسم المصادر المختلف فيها، أو المصادر التابعة أو التبعية. وهو يشمل باقي المصادر المذكورة آنفًا.

البيان الراجح للأدلة الشرعية:

يمكن القول بأن الأدلة الشرعية تعود إلى ثلاثة مصادر أساسية وكبرى. وهذه المصادر هي:

١ ـ النص: ويشمل القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

٢ ـ الإجماع: ويشمل ما اتفق عليه العلماء والمجتهدون.

٣ ـ **الاجتهاد**: ويشمل النظر في الآيات والأحاديث وإعمال القياس والمصلحة والاستحسان، ومراعاة الذرائع والعرف والاستقراء، والاستئناس بقول الصحابي وشرع من قبلنا...

وسأتبع في البيانات اللاحقة التقسيم المتعارف عليه، والذي يتسم بتفصيل تلك الأدلة وتفريعها.

وهذه الأدلة الشرعية وإن سُميت بهذا الاسم فلا يُراد بها النصوص الجزئية والتفصيلية التي تبين أحكامها وفروعها الجزئية والتفصيلية، وإنما يُراد بها الأدلة الإجمالية والقواعد العامة، أي يُراد بها الأدلة الإجمالية والقواعد العامة، أي يُراد بها كون القرآن دليلاً إجمالياً، وكون السنة مصدراً عاماً في مُجملها، وكون الإجماع والاجتهاد أصلين كبيرين يُستند إليهما في الاستنتباط والاستدلال .

أما خصوص الآية الفلانية أو الحديث الفلاني فهو من صميم العمل الفقهي الذي يربط الفرع الفقهي بدليله التفصيلي، وليس من قبيل العمل الأصولي الذي يُعنى ببحث الأدلة والأحكام الإجمالية والكلية .

المبحث الأول:

القـــرآن الكـــريـم

القرآن الكريم هو الدليل الشرعي الأول والمصدر الإسلامي الأساس، فهو أصل الأصول، ومصدر المصادر، وقدس الأقداس، وهو دستور الأمة الإسلامية وأساس هداية كافة الإنسانية، وركيزة صلاح وخير كافة المخلوقات في جميع العصور والأمكنة.

وبناء على ذلك جعل العلماء والأصوليون القرآن الكريم محور مباحثهم الأصولية واجتهاداتهم الفقهية ودراساتهم الشرعية المختلفة، من حيث بيان حقيقته وحجيته وأساليبه في بيان الأحكام، ومن حيث إعجازه وتحديده، وخصائصه وسماته، ومقاصده ومراميه، وغير ذلك من المباحث والمطالب التي تناولوها في دراساتهم وبحوثهم.

وسأكتفي في هذا الصدد ببيان ما له تعلق مباشر وصريح بموضوع علم الأصول بشكل خاص، تاركاً بقية (١) مشتملات مبحث القرآن الكريم، خدمة للمقصود من هذا الكتاب، ونفياً لكثرة التفاصيل والتشعبات التي قد تشوش الأذهان وتبعدها عن الإلمام الإجمالي بكبرى مسائل الأصول وعمومياتها.

---

(١) من هذه البقايا: موضوعات أوائل السور، وترتيب الآيات والسور وجمعه وتدوينه، فلا أرى لها كبير فائدة على صعيد الأصول، ومن أراد الزيادة في الفائدة فليرجع إلى كتب علوم القرآن، وكتب علم أصول الفقه، مبحث القرآن الكريم.

تعريف القرآن الكريم:

القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المقروء على ألسنة العباد.

أو هو اللفظ العربي، المنزل على سيدنا محمد ﷺ، والمنقول إلينا بالتواتر، والمبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس، والمجموع بين دفتي المصحف، والمتعبد بتلاوته.

أسماء القرآن الكريم وصفاته:

سمي القرآن الكريم ووُصف بأسماء عدة، وصفات جمة، ومن تلك الأسماء:

* القرآن الكريم.
* الكتاب.
* الذكر.
* التنزيل.

وقد وُصف القرآن الكريم بأنه:

- تبيان لكل شيء .
- هُدىً.
- نور.
- ضياء.
- يهدي للتي هي أقوم.
- شفاء لما في الصدور.
- دستور المسلمين، ومصدر أحكامهم، وطريق عزهم ومجدهم، وأساس حضارتهم وتقدمهم ورفاهيتهم، وسبيل تحصيل مرضاة الله عز وجل والفوز بجناته وخيراته.

سمات القرآن الكريم وخصائصه:

من خلال تعريف القرآن الكريم يمكن تحديد جملة من السمات والخصائص القطعية والإجمالية لهذا القرآن المجيد، ومن هذه الخصائص والسمات:

الخاصية الأولى:

القرآن الكريم هو وحي الله تعالى وأحكامه وتعاليمه ومراده ومقصوده.

فألفاظه وكلماته ومبانيه، وأحكامه ودلالاته ومعانيه قد صدرت من الله تبارك وتعالى.

ولذلك تأكد وتقرر أنه وحي الله لفظاً وحكماً، مبنىً ومعنىً، فقد أوحى به إلى رسوله محمد ﷺ (١) لكي يبلغه إلى كافة الناس أجمعين.

وقد قرر العلماء عدم جواز روايته بالمعنى، بل لابد من روايته بنفس ألفاظه وكلماته التي نزل بها.

---

(١) القرآن أنزله الله تعالى على رسوله محمد ﷺ في مكة والمدينة أو قبل الهجرة وبعدها.

فما أنزله الله تعالى في مكة أو قبل الهجرة يسمى مكياً، وما أنزله في المدينة أو بعد الهجرة يسمى مدنياً.

والقرآن المكي نزل خلال ثلاث عشرة سنة، وأغلبه يبين موضوعات العقيدة والتوحيد. ولم ترد فيه الأحكام الشرعية إلا في مواضع محدودة. وهو يتسم بالإيجاز والقصر لتيسير فهمه وتعقله، ولأنه يخاطب العاطفة والوجدان.

أما القرآن المدني فقد نزل خلال عشر سنوات، وأغلبه يبين أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات، ويتسم بالطول والتفصيل؛ لأنه يبين الأحكام وعللها ومقاصدها وغير ذلك مما يعين على تفهم تلك الأحكام واستنباطها.

والحكمة من نزوله منجماً ومفرقاً، هي تثبيت المعاني في النفوس، وتيسير حفظه وفهمه وتطبيقه، وتثبيت فؤاد الرسول ﷺ على الحق، وتقوية عزيمته لمواصلة الدعوة والإرشاد، وتكرار التحدي والإعجاز، ومسايرة الحوادث والنوازل، وتقرير مبدأ التدرج في بيان الأحكام وتطبيقها.

الخاصية الثانية:

القرآن الكريم أنزله الله تبارك وتعالى باللغة العربية [1]، أي: أنزله بمقتضى لغة العرب وأساليبها وقواعدها وخصائصها، فلا تفهم معانيه ومدلولاته ومقاصده وأسراره إلا بمعرفة تلك اللغة وبفهم أساليبها وخصائصها وقواعدها.

الخاصية الثالثة:

القرآن الكريم هو المعجزة الكبرى [2] للرسول الأكرم، فقد ثبَّت به

---

(١) يوجد عدد قليل جداً من الألفاظ غير العربية. ومثال ذلك:

- قسورة: بمعنى الأسد في اللغة الحبشية وهي واردة في قوله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾.
- سرياً: بمعنى النهر الصغير في اللغة اليونانية. وهي واردة في قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ [مريم: ٢٤].
- سيد: بمعنى الزوج في اللغة القبطية. وهي واردة في قوله تعالى: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾.

وهذه الألفاظ القليلة قد أصبحت ألفاظاً عربية، وهي لا تلغي الخاصية العربية للقرآن الكريم، لأنها قليلة وضئيلة أولاً، ولأنها أصبحت عربية ثانية.

وفيما يتعلق بترجمة القرآن إلى لغات أخرى، فإنها لا تُعد قرآناً ولا يتعبد بتلاوتها، ولا تصح الصلاة بها. ولا تعتمد في استنباط الأحكام؛ لأن اللغة العربية تعد شرطاً أساسياً في فهم آي القرآن واستنباط معانيه وأحكامه، والتعبد بتلاوته وغير ذلك.

ويجوز أو يجب ترجمة تفسير منتخب للقرآن إلى لغات أخرى بغرض دعوة أصحاب تلك اللغات وبيان الأحكام لهم. والترجمة في حق هؤلاء شرط لفهم أحكام القرآن ومعانية. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) ذكر العلماء أوجهاً للإعجاز القرآني، منها:

- بلاغته وفصاحته، وتناسق معانيه وأحكامه.
- الإخبار عن الأمم السابقة وأحوالها. مثل: (قوم صالح وقوم فرعون وقوم لوط ...).
- الإخبار عن أمور مستقبلة (مثل الوعد بالنصر في غزوة بدر، والإخبار بانهزام الفرس بعد انهزام الروم ...).

=

الله تبارك وتعالى رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتحدى به العرب وأفحمهم، وأعجز كافة الإنسانية في سائر العصور والأمكنة بما انطوى عليه من تناسق في الأسلوب وغزارة في المعنى، وجمالية في الخطاب، وصلاحية في التطبيق، وشمول في البيان، ويسر في الفهم، وعمق في المدلول، وبما انطوى عليه من إشارات وتنبيهات لعدة فنون وعلوم، وبجملة أحوال وأمور لا تزال تزيده إعجازاً وصلاحاً وقداسة، ولا يزال كثير من العلماء والخبراء والعظماء يعترفون بمعجزته، ويقرون بتفرده، ويذعنون لمعانيه وأحكامه، ويؤيدون مواقفه وحلوله: ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [النساء: ٨٢].

الخاصية الرابعة:

القرآن الكريم لم يتعرض إلى التغيير والتبديل والتحريف، فهو محفوظ في الصدور والسطور إلى يوم القيامة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر: ٩].

فهو منقول بالتواتر بين كافة الشعوب والأجيال الإسلامية، منذ عصر النبوة المباركة إلى عصرنا الحالي، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

الخاصية الخامسة:

القرآن الكريم هو دستور الأمة الإسلامية ومنهج حياتها وآخرتها ومصدر هداية وصلاح العالمين.

ـ الإشارة إلى الأسرار الكونية والحقائق العلمية، ومثالها: أن أصل الكون كان دخاناً وغازات، وأنه كان كتلة واحدة ثم تصدع وانفجر فتكونت الكواكب، وكذلك البصمات التي يحملها كل إنسان، ويتميز بها عن الآخرين ...

ـ شموله لكافة مجالات الحياة ومشكلاتها وأحوالها، وعمومه لكافة الإنس والجن.

ـ بقاؤه كما أنزل، وعدم تعرضه للتحريف أو التغيير، كما حصل في الكتب السماوية الأخرى.

فقد أنزله الله تعالى على نبيه محمد ﷺ ليبلغه لكافة الناس وليخرجهم من الظلمات إلى النور، من الفساد والضلال والانحراف إلى الخير والهداية والاستقامة.

وقد تضمن أحكاماً وتوجيهات كلية وتفصيلية،تعد الأساس المهم والقاعدة الضرورية التي ينبغي أن تنبني عليها كافة المواقف والحلول والأحكام تجاه قضايا الوجود والكون، ومشكلات الحياة والواقع.

فالقرآن أُنزل ليكون دستوراً ونوراً ومنهجاً في واقع الناس وحياتهم، ولم يكن منزلاً ليبقى مركوزاً في الصدور وموضوعاً في المتاحف، أو وثيقة للتبرك والتحصن والتباهي والمفاخرة، من غير تنزيله في الميدان وتحكيمه في الوقائع، وتجذيره وإعماله في كافة العصور والدهور ـ فضلاً عن الصدور والسطور ـ.

الخاصية السادسة:

القرآن الكريم تكون تلاوته عبادة وقربة وامتثالاً لله تعالى، وعملاً صالحاً يثاب فاعله ويؤجر. وقد عبر العلماء عن هذا بقوله: (المتعبد بتلاوته) أي أن تلاوته أو قراءته تكون عبادة لله تعالى، كعبادة الصلاة والصوم والحج. بل إن العلماء يقررون بأن النظر إلى المصحف وإلى كلماته وحروفه وسطوره يُعد عبادة، يؤجر عليها الناظر ويثاب، وسواء أصدر النظر من الإنسان الأمي الذي لا يعرف القراءة ولا الكتابة، أم صدر من العارف بهما، ولكن اكتفي بالنظر والتأمل في سطوره ومبانيه، وفضلاً عن تلاوته وتدبره وتأمله .

*****

حجية القرآن الكريم ومكانته

القرآن ـ كما قلت وبينت ـ كتاب الله عز وجل وفيه مراده، لفظاً وحكماً، مبنى ومعنى،أنزله المولى عز وجل على الرسول هداية ورحمة للعالمين.

فهو حجة شرعية قطعية يجب اعتقادها والتصديق بها ويلزم تعقلها والعمل بموجبها، وهو أصل الإسلام الأول، وأساس الشريعة المباركة، وركيزة كافة الأحكام والمعاني الشرعية، وقاعدة مختلف الحلول والمواقف لمشكلات الحياة الإنسانية المستجدة المتنامية، ولقضايا الوجود الكوني ومعضلاته وحوادثه، بل إن القرآن الكريم أصل سائر الأصول التشريعية، ومصدر كافة مسالك الاستنباط والاجتهاد، فقد نص عليها وأشار إليها ونبه إلى مكانتها وشرعيتها، وأمر باتباعها والعمل بها، فالسنة النبوية الشريفة ـ باعتبارها المصدر التشريعي الثاني قد أمر القرآن الكريم بالاعتقاد فيها والعمل بها والتعويل عليها في معرفة الأحكام الشرعية وتوضيحها وتفصيلها وتبينها.

قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب: ٧١].

فجميع هذه الآيات القرآنية وغيرها قد دعت العلماء والمتعلمين وكافة المسلمين إلى العمل بما جاء في السنة النبوية الشريفة، وأمرت باتباع أقوال الرسول ﷺ وتوجيهاته وهديه. وبذلك يكون القرآن الكريم أصلاً وأساساً للسنة النبوية التي هي بدورها أصلاً ثانياً بعد القرآن الكريم. ونلحظ نفس الأمر بالنسبة للإجماع، فقد دعا إليه القرآن الكريم وحث المسلمين على اتباع

ما اتفق عليه العلماء والتسليم بما أجمعوا عليه من أحكام شرعية، ومعان إسلامية في شتى مجالات الشريعة، عبادات أو معاملات، أنكحة أو جنايات، آداب أو فضائل أو مكارم أخلاق. وقد توعد الله بالعذاب الأليم والخسران الكبير للذين يشاقون الله ورسوله والذين يتبعون سبيلاً غير سبيل المؤمنين.

قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النساء: ١١٥].

فالعمل بإجماع العلماء واتفاق المجتهدين هو في حقيقة الأمر عمل بآيات القرآن وتوجيهاته المتعلقة بالدعوة إلى اتباع أقوال المجتهدين واتفاقاتهم ومواقفهم التي أجمعوا واتفقوا عليها.

وعليه يكون القرآن الكريم المصدر الأساس لمشروعية الإجماع باعتباره المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة.

وكذلك نلحظ الأمر نفسه بالنسبة للاجتهاد الشرعي الصحيح بمختلف صوره وضروبه[1] فقد أمر القرآن الكريم، المسلمين بملازمة العلماء المجتهدين واستفتائهم، وتلقي العلم والفتاوى والأحكام عنهم.

قال تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

---

(١) صور وضروب الاجتهاد. معناها: الاجتهاد بأعمال القياس والاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وسد الذرائع، واعتبار مآلات الأفعال، وغير ذلك، وسنوضح ذلك لاحقاً.

قال تعالى: ﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾[المجادلة: ١١].

فأصل مشروعية الاجتهاد وأصل العمل به والالتفات إليه مبثوث في كثير من الآيات القرآنية التي نوهت بالعلماء، باتباعهم والتلقي عنهم فيما يبينون ويفسرون ويجتهدون ويفتون في ضوء تعاليم الكتاب والسنة، وقواعد الدين ومقاصده.

وبناء على ما ذكر يكون القرآن أصلاً جامعاً لكل أصول الاستنباط والاجتهاد ومصدراً حاوياً لمشروعية وحقيقة جميع مسالك النظر والتأويل والتعليل كمسلك القياس والاستحسان والاستصلاح والذرائع وغير ذلك. فمسلك القياس مثلاً يشير إليه القرآن في بعض آياته وأحكامه وذلك بقوله تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ** ﴾ [الحشر: ٢].

فقد أمر المولى تبارك وتعالى بالاعتبار والاتعاظ بأحوال الأمم السابقة، إذ يجب أن تقيس الأمم الحاضرة وضعها وحالها على أوضاع وأحوال من يسبقها من الأمم الهالكة التي عذبت ودمرت بسبب زيغهم عن الحق وتماديهم في الباطل. والهدف من ذلك القياس هو تحقيق الاعتبار وأخذ الدروس وتصحيح الأوضاع بقصد تجنب دواعي عذابهم وأسباب هلاكهم ودمارهم.

وكذلك مسلك الاستحسان والاستصلاح والذرائع وغيرها، فقد أشار إليها القرآن الكريم في مواضع شتى[1] ونبه إلى مشروعيتها وحقيقتها في كثير من عبارات القرآن وإشاراته وإيماءاته.

الخلاصة:

إن القرآن الكريم أصل الأصول ومصدر المصادر والدستور الجامع، والبيان الشامل لكل شيء، في سائر الأقطار والأمصار، وفي كل زمن وحين.

قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: ٨٩].

معاني وأحكام القرآن الكريم

القرآن الكريم بيان لكل شيء في جميع العصور والأقطار.

قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [النحل: ٨٩].

قال تعالى: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [الأنعام: ٣٨].

فقد بين الله عز وجل حكمه وموقفة تجاه جميع القضايا والحوادث وحيال كافة النوازل والمستجدات، في الزمن الماضي والحاضر، وفي الأحوال والأزمنة القادمة المستقبلة بإذن الله تعالى.

---

(١) انظر هذه المواضع في ثنايا الحديث عن حجية تلك المسالك وعن أدلتها، والتي سيأتي بيانها لاحقاً.

وبيان[1] القرآن الكريم لكل الأشياء، والأمور يكون على المستويين.

١ ـ مستوى البيان التفصيلى والتفريعي لبعض تلك الأشياء والأمور.

٢ ـ مستوى البيان الإجمالي والكلي للبعض الآخر.

ومعلوم أن القرآن الكريم لم يبين بالتفصيل والتفريع جميع الأشياء، وإنما فصل وفرع ما اعتبره ثابتاً ومقرراً دائماً، وأجمل وأطلق ما اعتبره متغيراً بتغير الزمان والمكان والحال، ثم أحال على السنة النبوية، وأمر بالاجتهاد والاستنباط، وبذلك يكون بيانه للأشياء حقاً مقطوعاً ومسلماً به؛ وذلك لأنه فعلاً بيّن تلك الأشياء، وحدد أحكامها وحلولها، إما بتفصيل تلك الأحكام والحلول وتفريعها، أو بإيراد الأحكام الكلية، والقواعد العامة التى تكوِّن الإطار الجامع، والمبدأ الإجمالي لكل ما يتحدد من أحكام وحلول تفصيلية فيما بعد.

ويمكن أن نذكر فيما يلى أنواع أحكام القرآن الكريم من حيث تفصيلها، وإجمالها، و من حيث قطعيتها وظنيتها.

أنواع الأحكام الواردة في القرآن الكريم

الأحكام الواردة في القرآن الكريم، تشمل مجالات الحياة الإنسانية والوجود الكوني.

فهي تشمل الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والكونية بوجه عام، وتتناول حياة الفرد في أحواله العقلية والنفسية والجسمية، وفي علاقاته بربه تبارك وتعالى، وعلاقته بأخيه الإنسان وبدولته وبيئته وحضارته.

(١) لهذا البيان أسلوب ـ وقد ذكره العلماء في صيغ الأمر والنهي بالخصوص.

وهذه الأحكام صنفها العلماء والمجتهدون ضمن ما يعرف بأحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات والأخلاق والفضائل.

ـ ونبين فيما يلي تلك الأنواع:

النوع الأول ـ أحكام العبادات:

بيَّن القرآن الكريم الكثير من أحكام العبادات بطريقي الإجمال والتفصيل.

فعلى مستوى الإجمال نص على أصل التعبد والامتثال.

قال تعالى: ﴿ **بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ** ﴾ [الزمر: ٦٦].

قال تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات: ٥٦].

كما نص على وجوب كثير من العبادات كوجوب الصلاة والزكاة وصوم رمضان وحج البيت.

قال تعالى: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ﴾ [البقرة: ١٨٣].

قال تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٩٦].

كما نص على حرمة ترك العبادات والتهاون في أدائها وتوعد المتهاونين، والمتقاعسين بأشد أنواع العذاب في الدنيا الآخرة.

قال تعالى: ﴿ **فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٥].

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وعلى مستوى التفصيل نص على بعض تفاصيل العبادات كما هو الحال في الطهارة وفي الصوم والحج.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فقد نص على بعض أعمال الوضوء.

قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فقد نص على الإفطار بسبب المرض أو السفر أو العجز، وبين وجوب القضاء.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

فقد بيين بعض الأحكام التفصيلية للحج، كحالة الإحصار وعدم إدراك الحج، وحالة حصول الأذى والحرج وفعل الفدية والهدي وغير ذلك.

النوع الثاني: أحكام الكفارات:

بيَّن القرآن الكريم بعض أحكام الكفارات.

(كفارة اليمين، القتل الخطأ، الظهار).

ولا سيما التي تتعلق بخصالها وأصنافها.

(العتق، الإطعام، الإكساء).

النوع الثالث: أحكام المعاملات:

تشمل المعاملات في الشريعة الإسلامية المعاملات الأسرية والاجتماعية والسياسية والدولية.

فالمعاملات الأسرية تتصل بالأنكحة أو الأحوال الشخصية.

والمعاملات الاجتماعية تتصل بالتبادل المالي والتجاري وعلاقات التجاور في السكن والعمل، والمرافقة والمجالسة والمؤانسة، ومجالات التعاون الاجتماعي المختلفة.

والمعاملات السياسية تتصل بعلاقة الأفراد والجمعيات والهيئات بالحكم والسياسة والدستور ومؤسسات الدولة وخياراتها وحكامها [1].

أما المعاملات الدولية فهي تتصل بعلاقة الدولة بسائر الدُول والمنظمات المحلية والإقليمية والعالمية.

والمعاملات بضروبها وصورها المذكورة قد بينها القرآن الكريم على مستوى الإجمال والتفصيل.

---

(١) انظر أصول الفقه: أبو زهرة: ٩٦ + ٩٧.

فعلى مستوى الإجمال ـ ذكراً وليس حصراً ـ نص القرآن على أصول تلك المعاملات وعلى وجوب قيامها على العدل والإنصاف والإحسان والشورى، ونفي الاعتداء والظلم والإفساد.

قال تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾**إلخ** [البقرة: ٢٧٥].

وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾**إلخ** [البقرة: ١٨٨].

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ** ﴾**إلخ** [النحل: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ** ﴾**إلخ** [الشورى: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾**إلخ** [البقرة: ١٩٠].

وعلى مستوى التفصيل ـ ذكراً لا حصراً ـ نص القرآن الكريم على بعض تفاصيل وكيفيات بعض المعاملات، ففي مجال المعاملات المالية نص القرآن الكريم على كتابة العقود، والإشهاد وتحقيق التراضي بين المتعاقدين، وغير ذلك.

النوع الرابع: أحكام الأنكحة (أو شؤون الأسرة):

أحوال الأسرة تكون من قبيل المعاملات الإنسانية؛ لأنها تدور بين أفراد من المجتمع (الزوجان والأولاد والأجداد والأحفاد ...)

وقد أفردها العلماء بالذكر والتقسيم لأهميتها ودورها في بناء المجتمع الصالح وتحقيق الأمة المسلمة المأمولة، كما أن القرآن بينها بتفصيل كبير، وذلك لمكانة الأسرة في نصوص القرآن في أحوال التشريع المختلفة، وقد نص القرآن الكريم ـ من حيث الإجمال والتفصيل ـ على أهمية الرابطة الزوجية

الشرعية من حيث تحقيق السكن والمودة والرحمة: قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم:٢١].

ومن حيث تكثير النسل وإعمار الكون.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

ونص على المهر والعدة والطلاق والإيلاء وغير ذلك.

النوع الخامس: أحكام العقوبات:

نص القرآن على بعض العقوبات والزواجر على نحو القصاص والحدود والديات. والإسلام بذلك يهدف إلى حفظ النفوس والعقول والأعراض والأنساب والأموال، وصيانة المجتمع من الإجرام والإفساد، وتمكين الأمن والأمان، واستقرار النظام والأحكام.

ـ **الخلاصة** من كل ذلك أن الأحكام الواردة في القرآن الكريم منها ما هو على سبيل الإجمال والإطلاق، ومنها ما هو وارد على سبيل التفصيل والتفريع، ومنها ما هو وارد على سبيل القطع وعلى سبيل لا يقبل الاجتهاد والتأويل.

ومثاله قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ** ﴾ **إلخ** [النساء: ١٢].

فلفظ النصف قطعي لا يحتمل إلا معنى واحداً.

ومن تلك الأحكام ما هو وارد على سبيل الظن الذي يقبل التأويل والاجتهاد ومثال ذلك[١]: لفظ (القرء) الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[البقرة: ٢٢٨].

وهو بمعنى الطهر، وبمعنى الحيض.

وتلك الأحكام الواردة في القرآن الكريم تقوم السنة النبوية الشريفة بتقريرها وتأكيدها وتبيينها وتفصيلها وتوضيحها بحسب نوعيه الأحكام ومسائلها[٢].

القواعد الأصولية الواردة في القرآن الكريم

قلت بأن القرآن الكريم أصل الأصول ومصدر المصادر، فيه يشير إلى كثير من المباحث والقواعد الأصولية التي دونت بعد نزوله، وفي عصر تدوين علم الأصول وصياغته وكتابته.

ومن قبيل ذلك:

* قاعدة أصلية السنة وحقيقتها ومكانتها في التشريع والفقه. فقد نص القرآن الكريم على كل ذلك[٣].

---

(١) ومثال ذلك أيضاً المسح الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ فهو ظني الدلالة، إذ يُطلق على بعض الرأس وأغلبه وأقل من ذلك وأكثر.

(٢) راجع مبحث علاقة السنة بالقرآن في مبحث السنة.

(٣) انظر حجية القرآن الكريم ومكانته.

* قاعدة أصلية الإجماع وحجيته وحقيقته وأهميته في معرفة الأحكام وبيانها[1].

* قاعدة أصلية القياس ومشروعيته ومكانته في معرفة الأحكام التي لم ينص عليها في الكتاب أوالسنة[2].

* قاعدة الاستصحاب،وسد الذرائع، ومنع الحيل، ومراعاة العوائد، والأعراف الحميدة.

* قاعدة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد، وغير ذلك من القواعد التي أشار إليها القرآن وأومأ إليها من خلال بعض المعاني والأحكام والجزئيات الواردة في القرآن الكريم، والتي بنى عليها العلماء والأصوليون قواعدهم الأصيلة بعد استقرائها وتتبعها والنظر فيها.

علاقة الأصولي والفقيه والمكلف بالقرآن الكريم

علاقة الأصولي بالقرآن الكريم:

يعتبر الأصولي القرآن الكريم دليلاً شرعياً إجمالياً، ومصدراً إسلامياً كلياً لثبوت الأحكام الشرعية.

وعليه وضع الأصولي القواعد الأصولية المتعلقة بذلك، فهو يضع القاعدة الأصولية «**القرآن الكريم أول مصدر للتشريع الإسلامي**»، والقاعدة الأصولية: «**السنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي**»، والقاعدة الأصولية

(١) انظر شرح هذه الأدلة وحجيتها في مبحث الإجماع وفي مبحث القرآن الكريم ـ حجية القرآن الكريم ومكانته ـ.

(٢) انظر مبحث القياس، ومبحث القرآن الكريم ـ حجية القرآن الكريم ومكانته.

«الإجماع هو المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة»، والقاعدة الأصولية «الناسخ يزيل المنسوخ» و«الخاص يخصص العام» و«المطلق يحمل على المقيد»، وغير ذلك.

فالأصولي يضع القواعد الأصولية من خلال اعتماده على القرآن الكريم أولاً، وعلى غيره من الأدلة والأحكام والقرائن التشريعية. فإنه يلاحظ كون القرآن الكريم يصف نفسه بكونه حجة وهدى وصلاحاً ونوراً وضياءً وتبياناً لكل شيء، وينص على كون اتباع الرسول حجة وواجباً وأكيداً، وينص على لزوم اتباع العلماء والمجتهدين في فتاواهم واتفاقاتهم، وإجماعاتهم، وينص على أن أحكامه عامة لكل العالمين، وعلى أن الحكم الفلاني خاص وليس عاماً..

فإن الأصولي بعد نظره في القرآن الكريم وتأمله في نصوصه وكلماته وأحكامه يتوصل إلى تقرير القواعد الأصولية المبنية على ما نظر فيه وتأمل.

فهو يتوصل إلى تقرير قاعدة أصلية القرآن وكونه المصدر الأول والأساس للتشريع؛ لأنه نظر في نصوصه وكلماته التي وصفت القرآن بأنه هدى ونور وصلاح وضياء وتبيان لكل شيء.

ويتوصل إلى تقرير مشروعيه السنة وحجيتها بعد النظر في النصوص القرآنية الداعية إلى اتباع الرسول والاقتداء بأفعاله والاستنان بسنته.

وهكذا يتوصل الأصولي إلى تقرير كثير من القواعد الأصولية المرتكزة على نصوصها وأدلتها ومتعلقاتها.

وبذلك يكون الأصولي قد انطلق من القرآن الكريم بالأساس وبالخصوص إلى استخراج الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولكن بواسطة القواعد الأصولية.

علاقة الفقيه بالقرآن الكريم:

الفقيه هو العالم بالحكم الشرعي وبدليله التفصيلي كأن يعلم تحريم الزنا، ويعلم دليله التفصيلي: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء: ٣٢].

فهو يتعامل مع القرآن الكريم على أساس أنه المصدر الأول للأحكام الشرعية وحسب القاعدة الأصولية التي وضعها الأصولي وسلّمها له.

فإذا أراد الفقيه معرفة حكم شرعي ما إزاء قضية حياتيه ما، وجب عليه الرجوع أولاً إلى القرآن الكريم، لأنه المصدر التشريعي الأول، فإذا لم يجد الحكم في القرآن رجع إلى السنة لأنه يعلم أن السنة هي المصدر الثاني بعد القرآن حسب القاعدة الأصولية الموضوعة من قبل عالم الأصول.

وهكذا يطبق الفقيه جملة القواعد الأصولية في بحثه عن الأحكام الشرعية وعن أدلتها الجزئية، أي آياتها وأحاديثها المتعلقة مباشرة بالمسائل الفقهية والنوازل الحياتية التي يبحث عن أحكامها وحلولها.

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾دليل جزئي فيه نهي عن الزنا، فيكون ذلك النهي مفيداً للتحريم عملاً بموجب القاعدة الأصولية «**النهي المطلق للتحريم**».

فالفقيه ـ كما ذكرت ـ يعتمد على القواعد الأصولية التي وضعها الأصولي وصاغها ودوّنها، وينطلق منها لاستخراج الأحكام الفقهية العملية من أدلتها التفصيلية [1].

(١) راجع مبحث المقدمات الأصولية.

علاقة المكلف بالقرآن الكريم:

المكلف هو دون الأصولي ودون الفقيه، من حيث العلم والمعرفة والثقافة الشرعية، ومن حيث القيام بالنظر والاجتهاد والاستنباط.

وعلاقته بالقرآن الكريم تتمثل في قراءته وحفظه وتدبره، والتعبد به، والاعتزاز به، والانتصار له، والاستشهاد والتدليل به، والاحتكام إليه وتطبيقه وتنزيله في أحوال الدنيا والآخرة.

ولذلك وصف الله تعالى القرآن الكريم بأنه هدى للمتقين، وأنه يهديهم للتي هي أقوم، وأنه ضياء ونور وتبيان،وغير ذلك.

فليس على المكلف العادي إلاّ أن يجعل القرآن الكريم منهاجاً لحياته وضياء له في قبره وحجة نافعة له يوم حسابه وجزائه.

وتتنوع أوجه الاستفادة من القرآن الكريم بحسب تنوع أحوال المكلفين وتخصصاتهم ومهنهم وميولاتهم، فمن المكلفين من يمارس التدريس والتعليم، ومنهم من يمارس القضاء والإفتاء، ومنهم من يمارس الصنائع والحرف اليدوية، ومنهم من يباشر أرضه بالزراعة والغرس والسقاية، فكل هؤلاء تتفاوت أوجه استفادتهم من معاني القرآن، وتوجيهاته وأسراره وإشاراته، غيرأنهم جميعاً آخذون معين القرآن، وحائزون من فنونه وفوائده ما يتعلق بمختلف مستوياتهم المعرفية والنفسية والوظيفية، بحسب ما يوصي به القرآن ويشير إليه مما يتعلق بهم.

وهذا كله لا يقدح في كون القرآن الكريم قد ظل الكتاب الهادي والمصدر المنير والدستور الموجه لكل الأجيال والفئات والأفراد على مختلف ألوانهم وأعمارهم وأزمانهم وفنون حياتهم ومناحي تقدمهم ومجال تخصصاتهم وصناعاتهم.

وليس معنى قول الأصولي أن القرآن هو المصدر الأساسي الأول للأحكام إلا دليلاً وبرهاناً على أنه مصدر لكل شؤون الحياة، ومنهجاً لجميع الأفراد والأمم، بناء على شمول الأحكام الشرعية لكل تلك الشؤون، وعلى عمومها لجميع أولئك الأفراد والأمم.

والله الهادي إلى سواء السبيل

المبحث ١ : القرآن العظيم

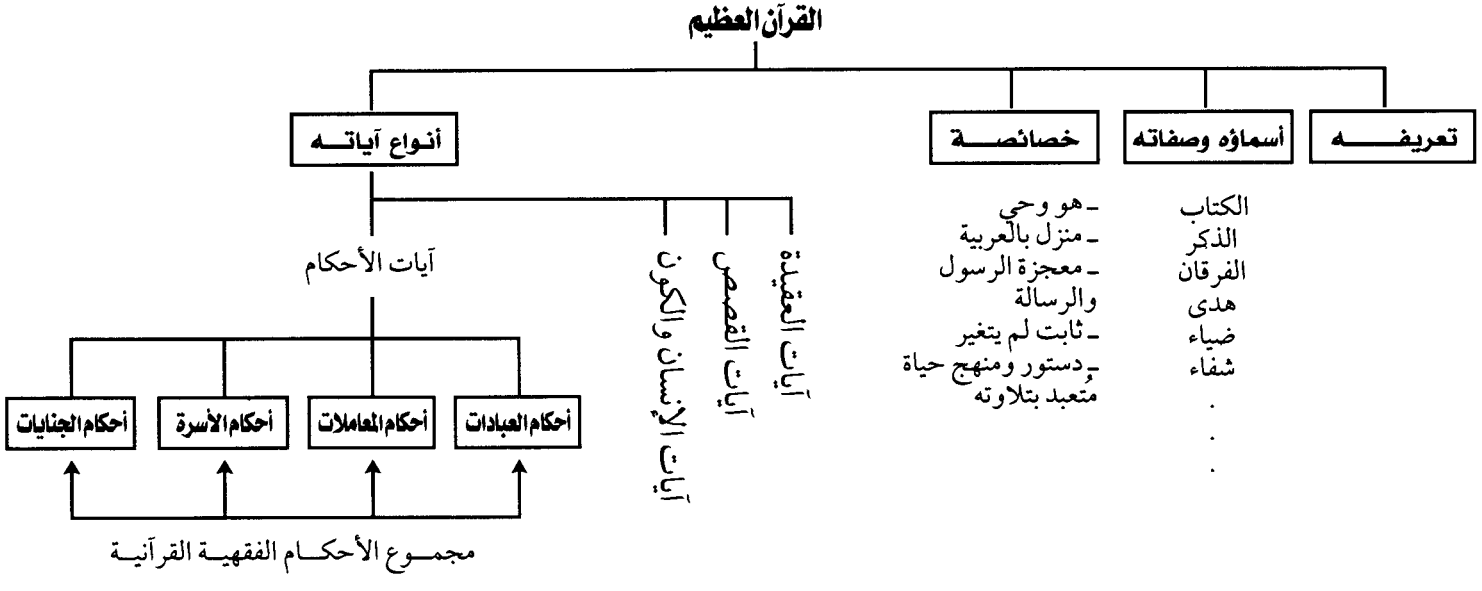

القرآن العظيم كتاب هداية وصلاح، وهو منهج حياة المسلم، ودستور المجتمع والدولة والأمة، ورسالة الله الخالدة والخاتمة والعامة والشاملة، وطريق السعادة في الدنيا والآخرة.

﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء : ٩]

أسئلة إجمالية للمذاكرة والاختبار

س١ ـ ما المراد بالأدلة الشرعية، وما هو الفرق بين الأدلة الإجمالية الكلية، والأدلة الجزئية التفصيلية؟

س٢ ـ عرف القرآن الكريم ، واذكر بعض أسمائه وصفاته.

س٣ ـ ما المراد بحجية القرآن الكريم، وما أدلة ذلك؟

س٤ ـ ما هي أنواع أحكام القرآن، وكيف تستخلص منها معنى الشمول والعموم؟

س٥ ـ هل توجد قواعد أصولية في القرآن العظيم؟

س٦ ـ كيف يتواصل المكلف والأصولي والفقيه مع كتاب الله عز وجل؟